محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعيّ: [2024] QIC (F) 18**

**لدى مركز قطر للمال**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: 30 أبريل 2024**

**القضية رقم: CTFIC0011/2024**

**شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م**

**المُدّعية**

**ضد**

**شركة بتروسيرف المحدودة**

**المُدّعَى عليها**

---

**الحُكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**القاضي جورج أريستيس**

**القاضي فريتز براند**

**القاضي يونغ جيان جانغ**

**الأمر القضائي**

يجب على المُدّعَى عليها أن تدفع للمُدّعية:

1. مبلغ 84,154.21 ريالًا قطريًا على الفور.

2. فائدة على المبالغ المُستحقة محسوبة بمعدل 2.5% فوق سعر الفائدة الأساسي الذي يفرضه بنك إنجلترا من وقتٍ لآخر، والتي تبلغ 7,850.11 ريالًا قطريًّا، ويستمر احتسابها بمعدلٍ يومي قدره 21.46 ريالا قطريًا حتى تاريخ السداد الفعليّ.

3. التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعوى المطالبة هذه، وتخضع لتقييم رئيس قلم المحكمة ما لم يتفق الطرفان عليها.

**الحُكم**

1. إن المُدّعية، شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، هي كيان من الممارسين القانونيين، مؤسَّسَ ومرّخص من خلال فرعه في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، لمزاولة أعماله في مركز قطر للمال. ومن ثَمَّ، فهي كيان مؤسَّس لدى مركز قطر للمال بحسب ما هو منصوص عليه في اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (**"القواعد"**). وتتمثل المُدّعَى عليها في شركة بتروسيرف المحدودة، وهي شركة تأسست في دولة قطر، لكنّها ليست تابعة لمركز قطر للمال. وبما أنّ النزاع الحالي ينشأ عن مُعاملة تتعلق بكيان مؤسَّسَ في مركز قطر للمال، فإن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بالفصل فيه بموجب المادة 9.1.3 من قواعد هذه المحكمة. علاوة على ذلك، تنصُّ الشروط والأحكام القياسية الخاصة بالمُدّعية التي قبلتها المُدّعَى عليها في 6 أبريل 2021 وأفضت إلى الاتفاقية المكتوبة التي تستند إليها المُدَّعية في مطالبتها (**"الاتفاقية"**)، على أنّ هذه المحكمة سيكون لها الاختصاص القضائي الحصريّ للفصل في أي نزاع ينشأ عن الاتفاقية أو في ما يتعلق بها.

2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أسندَ رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). ونرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة وأنه، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في البت في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل.

3. مع ذلك، فإنه في هذه القضية، كانت المُدّعية قد تقدَّمت على أي حال بطلبٍ لإصدار حكم مستعجل أُخِطرَت به المُدّعَى عليها على النحو الواجب أيضًا. لذلك، فقد أُخطِرَت المُدّعَى عليها رسميًّا بهذه الإجراءات القضائية في مناسبتين اثنتين. أولًا عندما تم تقديم المطالبة، مصحوبة بالمستندات الداعمة لها، وفقًا لقواعد هذه المحكمة بتاريخ 17 مارس 2024، ثم مرةً أخرى عندما تسلمت إشعارًا بطلب الحكم المستعجل. وفي كلتا الحالتين، لم تكن هناك أي إشارة من المُدّعَى عليها إلى أي نيّة لمعارضة دعوى المطالبة. بناءً على ذلك، فقد قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. ووفقًا للادعاءات الواردة في نموذج المطالبة، يمكن تلخيص قضية المُدّعية، التي يجب قبولها في ظل الظروف الراهنة على أنها لم تُدْحَض (في حالة عدم وجود ظروف استثنائية)، على النحو التالي:

    1. استعانت المُدّعَى عليها بالمُدّعية بصفتها ممثلًا قانونيًّا لها في دعوى تقاضٍ أمام المحاكم الوطنية القطرية نشأت عن عقد مقاولة بين المُدّعية بصفتها المقاول وهيئة الأشغال العامة القطرية بصفتها جهة التشغيل بموجب العقد، وذلك في ما يتعلق بمشروع الصرف الصحي في منطقة معيذر.

    2. لإضفاء الطابع الرسميّ على شروط الارتباط، أبرمَ الطرفان الاتفاقية. وتزعم المُدّعية أنها أدّت مهمتها المكلفّة بها وفقًا لشروط الاتفاقية، التي فرضت أتعابها بناءً عليها، محسوبةً بالرجوع إلى المعدلات المتفق عليها صراحةً.

3. خلال الفترة بين 15 ديسمبر 2022 و5 سبتمبر 2023، وفقًا لما تؤكده المُدّعية، فإنها سلّمَت ما لا يقل عن أربع فواتير للمُدّعَى عليها تتضمن أتعابها المستحقة ونفقاتها المتكبدة. ويبلغ إجمالي مبالغ هذه الفواتير التي ما تزال مُستحقة السداد 84,154.21 ريالًا قطريًّا.

4. وفقًا لادعاءات المُدّعية، التي لم تُدْحَض حتى الآن، فإن المُدّعَى عليها لم تنكر مسؤوليتها مطلقًا عن المبلغ المُطالَب به، بل على العكس من ذلك، فقد سعى ممثلوها إلى الحصول على خصمٍ على المبالغ المُعترَف بها، الأمر الذي وافقت عليه المُدّعية، بشرط السداد الفوري. لكن على الرغم من هذا التساهل والتمديدات اللاحقة للسداد التي منحتها المُدّعية، لم يُدْفَع المبلغ المُستحق بعد.

5. وفقًا للشروط والأحكام القياسية للمُدّعية، التي أُدرجَت صراحةً في الاتفاقية، يحق للمُدّعية الحصول على فائدة على المبالغ المستحقة، تُحتسب من التاريخ الذي يبدأ من بعد تاريخ الفاتورة بمدة 14 يومًا، وتُحتسب بسعر الفائدة الأساسي الذي يفرضه بنك إنجلترا زائد 2.5%، مُركَّبَة، شهريًّا في اليوم الأخير من كل شهر.

4. استنادًا إلى هذه الادعاءات، فإن مطالبة المُدّعية تتمثل في:

1. سداد مبلغ وقدره 84,154.21 ريالًا قطريًّا.

2. فائدة على هذا المبلغ تُحتسب وفقًا للصيغة المنصوص عليها في الشروط والأحكام القياسية الخاصة بها، وتبلغ 7,850.11 ريالًا قطريًّا، ويستمر احتسابها بمعدلٍ يومي قدره 21.46 ريالًا قطريًّا حتى تاريخ السداد. وفي حالة تغيُّر سعر الأساس الذي يفرضه بنك إنجلترا قبل تاريخ السداد، يجوز للمُدّعية أو المُدّعَى عليها التقدُّم بطلبٍ إلى المحكمة لإعادة حساب السعر اليومي.

3. التكاليف التي تكبدتها في متابعة دعوى مطالبتها.

5. وفقًا للمادة 22.6 من القواعد، يوجد مُبرِّر وجيه لإصدار حكم مستعجل إذا وجدت المحكمة أن (1) المُدّعَي عليه لا يُحتَمَل أن ينجح مطلقًا في الدفاع عن نفسه في دعوى المطالبة؛ و(2) لا يوجد سبب مُقْنِع يدعو إلى الفصل في المطالبة عن طريق المحاكمة. ونرى أنّ مطالبات المُدّعية بالتعويض عن مبلغ رأس المال والتكاليف تفي بوضوحٍ بهذين الشرطين.

6. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

**صدر عن المحكمة،**

**[توقيع]**

**القاضي فريتز براند**

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يحضر مُمثل عن المُدّعى عليها ولم تمثُل أمام المحكمة.